أثر الوظيفة التشريعية للجمعية العامة في تقنين وتطوير القانون الدولي المعاصر

The impact of the Legislative Function of the General Assembly of the codification and development of Contemporary international law

أ. م. د. كريم طه طاهر

كلية القانون والدراسات الإسلامية – جامعة رابرين

Karim. shekhtaha@uor. edu. krd

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٥/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٧/٣٠

الملخص:

تسليط هذه الدراسة الضوء على الدور الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة وتطوير قواعد القانون الدولي المعاصر، فمن خلال ممارستها لاختصاصها استناداً إلى المادة(١٣) من ميثاق الأمم المتحدة، تضطلع الجمعية العامة بوظيفة" شبه تشريعية" تبرز واضحة في إصدار القرارات والتوصيات ذات الطابع المعياري، يمتد هذا الدور ليشمل عملية التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، عبر تحويل القواعد العرفية غير مكتوبة إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية مدونة، مما يضفي مزيداً من الاستقرار على العلاقات الدولية ويعزز سيادة القانون، وعلاوة على ذلك، تبحث الدراسة تداعيات هذه الممارسة وتأثيرها البالغ على المصادر التقليدية للقانون الدولي، وتحديداً تلك الواردة في المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتعني الدراسة بتحليل مدى إسهام هذه القرارات في تكوين قواعد دولية مستقرة، كاشفة أو منشئة للعرف الدولي، وكيف تعد هذه العملية القانونية محفزاً لشرعية وفعالية النظام القانوني الدولي المعاصر في مواجهة التحديات العالمية المتجددة.

الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القانون الدولي المعاصر، الوظيفة التشريعية، تقنين وتطوير القانون الدولي، قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، العرف الدولي.

Abstract:

This study highlights the role of the United Nations General Assembly in formulating and developing the rules of contemporary international law, By exercising itspowers unde Article 13 of the UN Charter, the General Assembly assumes aquasi-legislative function, clearly manifested in the issuance of normative resolutions and recommendations. evident

This role extends to the codification and gradual development of international law, transforming unwritten customary rules into codified international treaties, thereby enhancing the stability of international relations and strengthens the rule of law.

Furthermore, the study examines the implications of this practice and its profound impact on the traditional sources of international law, specifically those contained in Article 38 of the statute of the international Court of Justice.

The study analyzing the extent to which these resolutions contribute to the formation of stable international rules, revealing or creating international custom, and how this legal process serves as a catalyst for the legitimacy and effectiveness of the contemporary international legal system in the face of evolving global challenges.

Keywords: United Nations General Assembly, Contemporary International Law, Legislative function, Codification and Development of international law, Resolutions and recommendations of international organizations, International Custom.

مقدمة

شهد القانون الدولي المعاصر بعد التغيرات البنيوية في المجتمع الدولي تطوراً هاماً على طبيعة أشخاصه ومصادرة ومجالات تنظيمه، ومن ذلك تعاظم دور المنظمات الدولية كأدوات رئيسية لتنظيم العلاقات الدولية، ودورها إلى المساهمة في تكوين وتطوير القانون الدولي خاصة في منظمة الأمم المتحدة وتحديداً الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات، كأداة فاعلة في النشاط القانون الدولي، حيث تضفي قراراتها وتوصياتها طابعاً تشريعياً يساهم بشكل مباشر في تطوير قواعد القانون الدولي، مما يرسخ دورها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر الوظائف التشريعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقنين وتطوير القانون الدولي، انطلاقاً من أن تطور هذا القانون يقتضي إبراز الجانب التشريعي لهذه الأجهزة، وتأثيره على المصادر التقليدية للقانون الدولي، كما تسعى الدراسة إلى بحث القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، مع التركيز على مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية والمؤسسات التابعة لها مصادر مستقلة للقانون الدولي، مما يعزز فكرة وجود " تشريع دولي" جديد يتجاوز الأطر التقليدية.

أولاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في ما مدى اكتساب التصرفات القانونية الصادرة عن الجمعية العامة صفة التشريع، وهو ما يتفرع عنه بعض الأسئلة الفرعية منها:

١. ما هو الأساس القانوني لممارسة الوظيفة التشريعية على المستوى الدولي؟

٢. ما هو مفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي؟

٣. ما هي الآليات والأساليب التي تمارس بها الوظيفة التشريعية؟

٤. هل أن قرارات الجمعية العامة لها قوة إلزامية على الدول المخاطبة بها. ؟

٥. هل تعتبر قرارات الجمعية العامة مصدر من المصادر قواعد القانون الدولي المعاصر؟

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من خلال تحليل تأثير قرارات الجمعية العامة في تقنين يعني تحويل القواعد العرفية غير مكتوبة إلى نصوص قانونية مكتوبة وواضحة أو تأثيرها في تطوير

القانون الدولي وبمعنى آخر خلق قواعد جديدة أو تعديل قواعد قديمة لتتناسب مع التطورات المعاصرة، وكما أهمية البحث رغم الطبيعة التوصية للقرارات كدليلاً قوياً على ما تعتقده الدول من قواعد قانونية وهو عنصر أساسي للعرف الدولي. وتبرز في دور القرارات في تلبية احتياجات الدول النامية في وضع قواعد قانونية دولية خارج الأطر التقليدية.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف البحث بشكل أساسي إلى تحليل الدور القانوني والسياسي لهذه القرارات، والتي لا تعتبر تقليدياً مصدراً ملزماً، ولكنها تكتسي وزناً معيارياً كبيراً في الممارسة الدولية الحالية. وتعد أداة فعالية نشاطها القانوني، وتأثيرها على تطور القانون الدولي، وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذها.

رابعاً: منهجية البحث: إن منهجية البحث في " قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتأثيرها في تقنين وتطوير القانون الدولي المعاصر" هو المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي بغية الإلمام أكثر بجوانب الموضوع وبكل العناصر المتعلقة به، وذلك بإلقاء نظرة على شرعية تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي وأساس القانوني لممارسة هذه الوظيفة على المستوى الدولي. والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل إبراز دور الجمعية العامة ومساهمته الفعالة بعملية تقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وإثبات الدور التشريعي للجمعية العامة، من خلال تحليل النصوص والقرارات، من أجل عملية إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي. وآراء فقها القانون الدولي والكتب والأبحاث.

خامساً: خطة البحث: وبناء على ما سبق، بهدف معالجة الإشكالية الجوهرية وإبراز مساهمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة وتطوير التدريجي للقانون الدولي، تم تقسيم البحث إلى مبحثين: حيث تناولنا في الأول، الإطار القانوني لفكرة تطوير القانون الدولي في منظور إعمال ميثاق الأمم المتحدة، وفي الثاني ناقشنا فيه الطابع التشريعي لقرارات الجمعية العامة وأثرها على مصادر القانون الدولي التقليدي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لوظيفة التشريعية للجمعة العامة.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصفتها الجهاز الرئيسي للتداول وصياغة السياسات والتمثيل فاعلاً جوهرياً في تقنين وتطوير القانون الدولي المعاصر، ورغم أن قراراتها توصيات غير ملزمة قانونياً بصفة عامة، إلا أنها تشكل أداة فاعلة في توجيه سياسات الدول، وصياغة المعايير الدولية، وتطوير قواعد القانون الدولي، لا سيما عبر الإجماع السياسي، ودورها المحوري في القضايا السلم والأمن والميزانية، كما تمثل الجمعية منبراً استراتيجياً لدول العالم الثالث لتحقيق طموحاتها القانونية[١]، وفي هذا السياق، ينقسم المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مكانة الجمعية العامة في الأمم المتحدة:

تتبوأ الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة محورية في منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول وصنع السياسات والتمثيل الشامل للمجتمع الدولي بكافة توجهاته السياسية والاقتصادية[٢]، وتضطلع الجمعية العامة بدور جوهري في نشاط المنظمة الدولية، من خلال أعمالها القانونية المتمثلة في القرارات والتوصيات الصادرة عنها، بالإضافة إلى صلاحياتها التأسيسية المستمدة

من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية مساعدة، مما أحدث تطويراً هاماً على كافة الأصعدة، وقد ساهمت هذه القرارات، والآليات المستحدثة في تكريس قواعد ومبادئ قانونية أحدثت تغيراً جوهرياً في العلاقات الدولية. وبناء على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما:

أولاً: الأساس القانوني لممارسة الوظيفة التشريعية: يستند الأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي إلى معاهداته التأسيسية، حيث تخول كل معاهدة منشأة لمنظمة دولية جهازاً محدداً فيها بإعداد تقنين قانونية دولية تخدم أهدافها ومقاصدها، وتلبية لهذا الالتزام، بادرت العديد من المنظمات الدولية بإنشاء لجان وأجهزة متخصصة مثل لجنة القانون الدولي، تضطلع بمهمة تطوير القانون الدولي، وتشكل هذه الهيئات من قانونيين دوليين مرموقين يتم تعيينهم بصفة شخصية بناء على خبراتهم و مؤهلاتهم القانون الدولي، مما يضمن منهجية علمية ودقيقة في عملية التقنين[٣].

تُخول المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحية بدء " دراسة المسائل وتقديم التوصيات التي من شأنها إنماء القانون الدولي وتطويره تدريجياً وتقنينه"، وقراراتها وتوصياتها هي الأداة الرئيسية لتنفيذ هذه المهمة، رغم أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كقاعدة عامة غير ملزمة قانوناً بشكل تلقائي، إلا أن القرارات التي تحظى بإجماع أو قبول واسع تلعب دوراً محورياً في بلورة العرف الدولي وتشكيل المبادئ القانونية، بموجب هذه المادة، تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات وإصدار توصيات بهدف تطوير القانون الدولي تدريجياً في مختلف المجالات مما يمنحها دوراً أساسياً في بناء النظام القانوني الدولي إلى جانب وظائفها في الميادين الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الآلية رغم طبيعة توصياتها غير ملزمة، أداة فعالة لتحريك المفاوضات الدولية وتطوير المعاهدات، مما يرسخ دور الجمعية العامة كمنصة رئيسية في تطوير القانون الدولي العام[٤]. يُشير هذا النص إلى أن حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على إدراج نصوص قانونية تكلف بتطوير القانون الدولي بما يتماشى مع النظام العالمي الجديد، مما يمنحه مكانة متميزة ودوراً فعالاً، عبر إفراد نصوص خاصة تُعنى بتنميته، ويبز ذلك جلياً في سياق الحاجة لضمان السلام والعدالة وتحديد مسؤوليات الدول، فضلاً عن التركيز على مسألة تطبيق القانون ومحاسبة القوى الكبرى[٥].

يوضح النص أن ميثاق الأمم المتحدة منح الجمعية العامة دوراً محورياً في تطوير وتدوين القانون الدولي، عبر بدء الدراسات وتقديم التوصيات في مجالات متعددة، ليس فقط في القانون التقليدي بل بتطويره بناء على مبادئ الميثاق الأساسية، مثل الاستقرار والرفاه، لضمان علاقات دولية سليمة، وهذا الدور تعمل على تقنين والتطير التدريجي للقواعد الدولية [٦]. يبرز فقهاء القانون الدولي أهمية الأصول المحدثة للقانون الدولي، خاصة دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة(١٣) من الميثاق، حيث تمنحها صلاحية إطلاق مبادرات لإنشاء قواعد قانونية جديدة، وتتولى الجمعية العامة المهمة تأطير وتطوير قواعد القانون الدولي بشكل تدريجي، مستخدمة وسائل أساسية مثل العرف والمعاهدات، لإنشاء وتكريس قواعد ملزمة في العلاقات بين الدول [٧].

أبرز الأستاذ" جنجر" دور الأصول(مصادر القانون الدولي) كمصدر مادي أساسي يمكن الدول والمنظمات الدولية من إبرام المعاهدات وتكوين القواعد القانونية، حيث تتجسد هذه القواعد عبر تلاقي إرادات الأطراف المتعاقدة وتعبيرها عن ذلك بشكل مادي (التصديق على المعاهدات)، لا شك أن تبني هذه التقنيات الحديثة في تكوين القانون الدولي يساهم في تجاوز قصور الأصول الكلاسيكية (مثل العرف والمعاهدات الثنائية) في إعداد قانون دولي معاصر وشامل[٨]، فمثلاً ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فعال ومؤثر في تقنين القانون الدولي، وذلك من خلال ملء الثغرات القانونية التي كانت تعتريه عبر إصدار القرارات والتوصيات، مما يعزز من تطور القانون الدولي وتطبيقه، ويظهر دورها في إيجاد قواعد جديدة أو توضيح القواعد العامة.

ثانياً: مفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي: بموجب الفقرة الأولى من المادة(١٣) من ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن تقنين القانون الدولي يمثل عملية منهجية تهدف إلى صياغة قواعد القانون الدولي في نصوص مكتوبة ملزمة للدول، وتعتبر هذه العملية بمثابة دفع للعملية التشريعية، مما يمثل تحركاً تشريعياً لتكييف القانون مع التطورات الدولية، وهو ما أكدته آراء فقهاء مثل " روبرتو اغو" حيث رأى أن التقنين يعطي صيغة مكتوبة للقانون استجابة للتغيرات الجوهرية في المجتمع الدولي، وتتضح أبعاده من خلال مفهوم المستقى من الميثاق[٩]. و يمكن استخلاص معنيين لعملية التقنين من المادة (١٣) من الميثاق:

١. **المعنى الضيق للتقنين (تدوين القواعد):** جمع أو صياغة القواعد الدولية العرفية متفرقة في اتفاقيات مكتوبة وموحدة، كما جاء في قرار الجمعية العامة حول تشجيع" التدوين"(تطوير وإنماء القانون الدولي). أي أنها تلعب دور الكاشف عن القانون الساري والمتعامل بها. أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقانون البحار.

٢. **المعنى الموسع للتقنين (الإنماء والتطوير):** صياغة قواعد جديدة تستجيب لتطورات المجتمع الدولي الحديث، مثل قضايا البيئة، الفضاء الخارجي، وحقوق الإنسان، أو تعديل القواعد القائمة لتواكب تطور المجتمع الدولي، بمعنى آخر فإن هذا المفهوم يعطى حيز أكبر للعرف، أي بمعنى يقدم القواعد المكتوبة مع محاولة سد الثغرات الموجودة، ويستبعد التداخل والتناقض بين القواعد فيما بينها، وهذا التطور يأخذ مفهوم موسع للعملية بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق (١٠).

من تحليل نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الميثاق، يظهر توازن صريح بين إرادة الدول الجديدة الطموحة لتطوير القانون الدولي بما يخدم احتياجاتها، وبين الدول الكبرى التي تسعى لتكريس القواعد العرفية التقليدية لحماية مصالحها ضد تطلعات الدول النامية، ويبرز دور المادة (١٣) في التشجيع على تدوين وتطوير القانون الدولي كساحة لهذا التفاعل، حيث تسعى الجمعية العامة لإيجاد قواعد جديدة تتجاوز القواعد الكلاسيكية، وتستجيب لمتطلبات العصر مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول الكبرى ومقاومتها للتغيير الجذري[١١].

يتم تعزيز فكرة اختيار الاتفاقيات كأداة للتطور التدريجي للقانون الدولي، استناداً إلى أحكام المادة(١٣) والفقرة الأولى من الميثاق، وهو ما أكدته المادة (١٦) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، وذلك خوفاً من نشوء سلطة تشريعية تتجاوز سيادات الدول، مع الحفاظ على أهمية الإرادة وعنصر التراضي في بناء قواعد القانون الدولي، حيث يصبح القبول النهائي لنص مشروع التدوين أمراً ضرورياً لإضفاء حجية التدوين الفعلي والحقيقي على الاتفاقية[١٢].

لعبت لجمعية العامة دورا بارزا في تعزيز وتدوين القانون الدولي، بهدف ترسيخ دعائم السلام والأمن الدوليين، بالرغم من عدم النص الصريح على ذلك في الميثاق[١٣]، حيث أن تقنين القانون الدول أمر مرغوب فيه، لإرساء قواعد واضحة لا لبس فيها للمجتمع الدولي. وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص استناداً إلى المادة (١٣) من الميثاق، التي تمنحها صلاحية إصدار توصيات لها طابع قانوني، حتى وإن لم تكن ملزمة، ويعود الفضل في إضافة هذه المادة، إلى احساس الدول الصغرى بضرورة جعل القانون أساساً للتنظيم الدولي[١٤]. وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف" التدوين" بأنه عملية جمع وتنسيق القواعد والأعراف الدولية غير المكتوبة وإعادة صياغتها في نصوص قانونية واضحة(معاهدات دولية)، بهدف تحقيق اليقين القانوني وسد الثغرات وتطوير القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول والمنظمات. ويقصد بالتطور التدريجي لقواعد القانون الدولي التكيف المستمر لقواعده وأحكامه لمواكبة التغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي عبر زمن، يهدف هذا التطور إلى تلبية احتياجات الدول الجديدة وسد الفراغات القانونية، وتوسيع نطاق القانون ليشمل مجالات حديثة.

المطلب الثاني: أنواع التصرفات القانونية الصادرة عن الجمعية العامة كأداة التشريعية:

تعد التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، لا سيما توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصرفات قانونية دولية، بغض النظر عن طبيعتها الملزمة أو غير الملزمة، تُسهم بفاعلية في بلورة وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي، وتستمد هذه التوصيات حجيتها ومكانتها من محتواها الموضوعي والسلطة التقديرية للجهاز المصدر لها، مما يجعلها أداة مرنة تُساهم في التكوين والتدريجي للقواعد العرفية، وتصنف هذه الأعمال والتصرفات القانونية التي تستخدمها الجمعية العامة كأداة لتطوير وتدوين القواعد القانونية إلى ثلاثة أنواع رئيسية[١٥]، وهي:

النوع الأول: القرار بالمعنى الضيق

١. **القرارات الملزمة:** وهي القرارات التي تصدره المنظمة الدولية أو أحد فروعها الرئيسية يعبر عن إرادتها، ويكتسب قوة إلزامية في جميع عناصره على الدول الأعضاء، وتترتب على مخالفته مسؤولية دولية، ويشترط غالباً إجماع الأطراف أو تقييد نطاقه لدعم سيادة الدول، ويظهر بصورة تنفيذية يتضمن الدعوة إلى اتخاذ أمر معين أو القيام به والامتناع عن القيام به، أو قضائية كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها المحكمة العدل الدولية، أو تشريعية أو شبه التشريعية كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة في حالات معينة في إصدار التوصيات التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية

دولية معينة( )، وتتأثر صياغته بمدى اتفاق الدول على منح المنظمة سلطة إصدار قرارات ملزمة، مع إمكانية تحويل التوصيات إلى قرارات ملزمة من خلال تكرارها أو قبول الدول لها، مما يعكس تطور القانون الدولي ومصادره(١٦).

٢. **القرارات التنظيمية والداخلية:** تلاحظ أن مواثيق المنظمات الدولية، منحت أجهزة الرئيسية سلطة اصدار قرارات تنفيذية في مجالات النشاط الداخلي والفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتعيين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، وقرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد أو تعليق العضوية أو فصل، وكذلك القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالات القرارات والتوصيات الصادرة عن المواقف التي من شأنه أن تعكر صفوة العلاقات الدولية بين الأمم، أو تجلب تهديداً للأمن والسلم الدوليين، بالتوصية التي تصدرها مجلس الأمن متضمنة مصطلحات المادة (٣٩) من الميثاق أو موصية بإجراءات مماثلة لتلك المشار إليها في المادة (٤١)، فإنها يمارس صلاحيات واسعة في هذا الصدد، مما يمنح هذه التوصيات ثقلاً قانونياً هاماً ويتطلب تفسياً واسعاً لعبارة الإجراءات في المادة ذاتها، مؤكداً سلطة الجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في الميثاق (١٧).

النوع الثاني: القرارات التوصيوي (اللوائح والإعلانات والتوصيات):

١. **إصدار اللوائح:** تتمتع كل منظمة دولية بسلطة أصلية في إصدار لوائحها الداخلية، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم سير عمل أجهزتها الرئيسية والهياكل التابعة لها، وتعد هذه اللوائح بمثابة قرارات تنظيمية ملزمة، تندرج ضمن القواعد التي تضعها الأجهزة الرئيسية لضبط آليات عملها، بما يشمل إنشاء الأجهزة الفرعية وتحديد اختصاصاتها، وتهدف هذه اللوائح إلى إرساء قواعد ناظمة لعمل المنظمة، وتكتسب قوتها الإلزامية تجاه جميع الدول الأعضاء، لتصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الذي أُسست المنظمة بموجبه تعمل في إطاره[١٨]. ويُقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن أجهزتها التشريعية، بغض النظر عن محتواها أو شكلها أو التسمية التي تطلق عليها، وسواء سُميت (قرار أم توصية أم إعلاناً)، فإنها تُعد من قبيل اللوائح طالما تُدف إلى سن قواعد قانونية جديدة أو تكريس مبادئ أساسية، بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها، حيث تُساهم هذه القرارات بشكل أو بآخر في إرساء القواعد والأحكام القانونية[١٩].

تُعد اللوائح والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أداة تشريعية ووسيلة قانونية حديثة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وذلك استناداً إلى الفقرة(أ)من المادة(١٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وتنسجم هذه الأدوات مع الدور المنوط للجمعية العامة، وتواكب التحولات الجذرية في بنية المجتمع الدولي المعاصر، ويُكيف العديد من فقهاء القانون الدولي هذه اللوائح كنوع من قرارات المنظمات الدولية التي تتسم بالنفاذ المباشر والفوري، وتتمتع بقوة إلزامية مؤكدة، حيث تخاطب الكافة بصورة عامة ومجردة وترسي قواعد قانونية ملزمة، وهو ما يستوجب التمييز بينها وبين القرارات العادية، حيث تمثل هذه

اللوائح إحدى الأدوات القانونية الأساسية التي تُعبر من خلالها المنظمة عن إرادتها في تكريس وتأكيد المبادئ الجوهرية الناظمة للشؤون الدولية[٢٠]. تُضفي اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر طابعاً الزامياً على إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفها نمطاً تقنينياً استحدثه العمل الأممي، فهذه الإعلانات واللوائح، التي تُحظى بإجماع أو أغلبية ساحقة أو بتوافق الآراء، تُعكس وتُبلور مبادئ وقواعد عرفية مستقرة، مما يجعلها مصدراً تنظيمياً جديداً للجمعية العامة يحمل قوة إلزامية في السلوك الدولي[٢١].

تُنسجم هذه اللوائح والإعلانات الدولية تماماً مع القواعد الآمرة المنصوص عليها في المادة(٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وفي هذا السياق يؤكد الفقيه" جيرهارد فان غلان" أن الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعكس مبادئ القانون الدولي ومقاصد المنظمة، تكتسب قوة إلزامية من خلال إعادة صياغتها وتكريسها للأعراف الدولية السائدة، وتُمثل هذه الإعلانات متى اقترنت بموافقة الدول وابرام الاتفاقيات المرتبطة بها، النواة الأولى لتشكيل قواعد قانونية دولية مستحدثة[٢٢]، ومن هذا نرى تُجسد ممارسة الأمم المتحدة لا سيما الجمعية العامة، مصطلح الإعلان كوثيقة رسمية بالغة الأهمية تُستخدم في حالات استثنائية لتقرير مبادئ جوهرية وذات طابع دائم ومن أبرز مثال لذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/ ١٩٤٨، أو إعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٢٦٢٥) الصادر في ٢٤/ ١٠ / ١٩٧٠.

٢. **إصدار التوصيات:** تُعد التوصيات أداة قانونية بارزة تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتُوجه إلى الدول الأعضاء أو الهيئات التابعة للمنظمة، وتستمد مشروعيتها من نصوص المواد(١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ التوصية غالباً شكل الإرشاد أو بيان سلوك معين أو ابداء الرأي، ورغم إدراجها ضمن قرارات المنظمة الرامية إلى تحقيق المصالح المشتركة، إلا أنها تتجرد في الغالب من الطابع الإلزامي، فهي لا ترتب التزامات قانونية مباشرة في ذمة المخاطبين بها، وقد رسَخت (محكمة العدل الدولية) هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادرة بشأن قضية جنوب غرب إفريقيا(ناميبيا)، حيث أكدت بوضوح على عدم إلزامية التوصيات الموجهة للدول(٢٣).

يعتبر الفقيه السوفيتي " تونكين" أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تعدو أو توجيه" وتفتقر في طبيعتها الأصلية إلى القوة الإلزامية، ومع ذلك، تكتسب هذه التوصيات صفتها الإلزامية وترتب آثاراً قانونياً واجبة النفاذ متى أعلنت الدول المعنية قبولها سواء بصراحة أو ضمناً، والتزمت بأحكامها، وهو ذات التوجه الذي أيدته (محكمة العدل الدولية) في رأيها الاستشاري الصادرة في ٣٠/ ٦/ ١٩٧١، مؤكدة أن توصيات الجمعية العامة قد ترقى لتصبح قرارات ملزمة إذا ما حظيت بموافقة الدول المخاطبة بها[٢٤]، وطبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصيات تكون لها أثر قانونية ملزمة، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويُعد ذلك استثناءً من القاعدة العامة التي تعتبر توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة مجرد توصيات غير

ملزمة، ومع ذلك، فقد منح قرار "الاتحاد من أجل السلام" رقم(٣٧٧) الصادر في ٣/ ١١/ ١٩٥٠، الجمعية العامة اختصاصاً استثنائياً للتدخل حال أُصيب مجلس الأمن بالشلل أو العجز المجلس، لتصبح تدابيرها ذات وزن سياسي وقانوني فاعل في حفظ الأمن، ويُضاف إلى ذلك التزام الدول الدائم بتنفيذ قرارات منظمة ذات الطبيعة التنظيمية الداخلية[٢٥].

النوع الثالث: القرارات الكاشفة أو المنشئة للعرف الدولي:

وهي القرارات التي تصدر عن المنظمة، والتي تعبر عن توافق الآراء أو الإجماع الدولي، بصدد مسألة معينة تدخل في اختصاصها، ويطلب من خلالها إبداء الرأي الاستشاري، مثل الآراء التي تصدرها محكمة العدل الدولية، بناء على طلب مقدم من طرف الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو بقية الفروع والوكالات المتخصصة الأخرى، وقد أعطيت للجمعية العامة هذه الصلاحية بناء على المادة(٩٦) من الميثاق[٢٦]. بناء على ما تقدم، تُعدُ التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، ولا سيما توصيات الجمعية العامة، تصرفات قانونية دولية، بغض النظر عن طبيعتها الملزمة أو غير الملزمة، تسهم بفاعلية في بلورة وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي، وتستمد هذه التوصيات حجيتها ومكانتها من محتواها الموضوعي والسلطة التقديرية للجهاز المصدر لها، مما يجعلها أداة مرنة تُساهم في تكوين التدريجي للقواعد العرفية.

المبحث الثاني: الطابع التشريعي لقرارات الجمعية العامة وأثرها في تطور مصادر القانون التقليدي.

تعد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عنصراً محورياً في صياغة وتطوير القانون الدولي المعاصر، رغم أن معظمها لا يتمتع بقوة الإلزام القانوني المباشر مثل " معاهدات"، إلا أنها تشكل مصدراً أساسياً لتفسير القواعد القانونية، وتسريع وتيرة" العرف الدولي" وتوجيه مسار التشريعات الدولية الجديدة، مثل قرارات الميزانية، أو تلك التي تعكس مبادئ القانون الدولي الآمرة[٢٧]. وبناء على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة:

تعد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة محور جدل فقهي دولي، كونها تصدر عن الجهاز الأكثر تميلاً للإرادة الدولية، رغم اتسصالها بتوصية، وفق الميثاق، ورغم انفراد مجلس الأمن بقرارات ملزمة، فإنه فشله في حفظ السلم والأمن الدوليين عزز من القيمة القانونية والتوجيهية لقرارات الجمعية العامة، ونظراً لأن إنكار أثرها القانوني يُشكل مساساً مباشراً بالمركز القانوني للمنظمة[٢٨]. فإننا سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على نحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة.

في إطار تحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ميز فقهاء القانون الدولي بين القرارات والتوصيات، وقد تبلور اتجاه فقهي راسخ يرفض إضافة صفة الإلزام القانوني على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، معتبراً إياها مجرد دعوات أو دعاوى أخلاقية وسياسية توجهها المنظمة للدول لامتثال سلوك معين، دون أن تنشئ التزاماً قانونياً دولياً، أو تفرض جزاء عند مخالفتها، مما يخرجها عن دائرة

المصادر المباشر للقانون الدولي[٢٩]، وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة(١٠) من ميثاق الأمم المتحدة، أن قرارات الجمعية العامة تعتبر توصيات غير ملزمة قانونياً للدول الأعضاء، ولا تنشئ الزامات قانونية مباشرة، بل تقتصر على مناقشة القضايا الدولية، وبناءً عليه، لا تملك الجمعية العامة سلطة فرض إجراءات قانونية ملزمة، حيث يقتصر دورها على تقديم المقترحات، في تصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية[٣٠].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ " ألان بيلي" أن اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة شكلياً ليس لها إلا أهمية ثانوية، وإن ما جاء ذكره في المادة(١٨) من الميثاق، هي في الحقيقة غالباً توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها إلا أن الأمر له استثناءات، وأن بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة لها قيمة إلزامية، وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الجمعية العامة للميزانية، وفقا للمادة١٧ من الميثاق، وكذلك اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة(٢٢) من الميثاق[٣١].

واستناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما المادتين(٢١) و(١٠١)اللتين تنظمان المسائل الإدارية واللوائح الداخلية، تملك الجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة لمتلقيها في نطاق الاختصاص المحدد لها، وتعتبر هذه القرارات ملزمة قانوناً طالما التزمت حدود صلاحياتها المقيدة بالميثاق، بناءً عليه، لا تعد الجمعية العامة فوق القانون، ويعد أي تجاوز أو انحراف عن هذه الاختصاصات بما يخالف مبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية المعقولة، تجاوزاً للسلطة يستوجب بطلان الأعمال الصادرة عنها، فالقيد الوظيفي هو الأساس الشرعي لأعمالها[٣٢].

أقرت الاتجاهات الفقهية من عدم إلزامية التوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، هو ما عززته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن قضية ناميبيا(جنوب غرب إفريقيا)، الصادر في ١٨/ ٦/ ١٩٦٦، حيث أكدت أن قرارات الجمعية العامة، وأن لم تكن ملزمة كقاعدة عامة، قد تحوز قيمة قانونية هامة وتأثيراً قانونياً في سياق تحديد الالتزامات[٣٣]، وفي مقابل أكدت في قضية كوسوفو عام ٢٠١٠، أن التوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، في سياقها العام، تعتبر مجرد دعوات سياسية أو أدبية، ولا تمتلك طبيعة إلزامية قانونية، ولا تفرض التزامات قانونية مباشرة على الدول الأعضاء[٣٤]. يأتي الجدل حول التمييز بين التوصية والقرار من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، التي لم يضع حداً فاصلاً بينها المواد(١١، ١٨، ٢٧) حيث تسمى أعمال الفصل السادس قرارات رغم طبيعتها التوصية، والفرق الحقيق ليس قانونياً، بل تنفيذي، إذ لا يُلحظ في الميثاق إلا فئتان، وتصبح التوصية "قرارات ملزمة غير قابلة للتنفيذ المباشر " وتتطلب عملاً إضافياً من الدول.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد: إمكانية إضفاء بعض قيمة قانونية على التوصيات الجمعية العامة:

اتجه جانب من الفقه الدولي إلى عدم التمسك بالتمييز التقليدي الصارم بين أعمال المنظمات الدولية(القرارات والتوصيات) من حيث القوة الملزمة، والاعتراف بقوة قانونية لبعض الأعمال التي كانت تُصنف في السابق كتوصيات غير ملزمة، معللين ذلك بغياب نص صريح في الميثاق يحظر إضفاء حجية قانونية على التوصيات، وبناءً عليه، أجيز ترتيب آثار قانونية على توصيات معينة في ضوء

التطورات العرفية المستمدة من سلوك الدول ومواقفها، مما يمنحها قوة قانونية غير مباشرة[٣٥]، تضفي قرارات وتوصيات الجمعية العامة شرعية أدبية وسياسية عالية، مما يجعل الدول تتردد في المعارضة الصريحة لمواقف الأغلبية، تحاشياً لإدانتها بتهمة مخالف الإجماع الدولي[٣٦]. مما لاشك فيه أن إجماع الدول على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها يعزز من قيمتها السياسية، ويضفي عليها فاعلية وقبولاً دولياً، ويعد معيار الموافقة والتأييد هو المقياس الحقيقي لمدى تأثير القرار ونفاذه، ومع أن قرارات الجمعية العامة توصيات، إلا أنها تكتسب صبغة إلزامية، وتصبح ذات أثر قانوني ملزم، لاسيما تلك التي تفسر جوهر الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، إذ يمثل تبني الجمعية العامة لمثل هذه التوصيات تأكيداً قاطعاً على ضرورة التزام الدول بها واحترامها[٣٧]. وكذلك تتمتع التوصيات الصادرة في إطار حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، أو الداعية إلى التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بقوة إلزامية، لاسيما تلك المستندة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، كونها تعكس التزامات قانونية آمرة وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[٣٨].

يذهب الفقه الدولي ممثلاً في ميشال فيبرالي، إلى أن التواتر في تبني الجمعية العامة لتوصيات معينة في موضوع محدد، أو بإجماع أو أغلبية واسعة، يعد بمثابة ممارسة دولية، تعززها الرأي القانوني، مما يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية دولية جديدة تكتسب الصفة الإلزامية[٣٩]. تعد التوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة تعبيراً عن الإرادة الجماعية للمنظمة، حيث تتحول بفعل التوافق الدولي أو الاستناد إلى مبادئ الميثاق، من مجرد إرشادات أدبية إلى قرارات ذات أثر قانون وسياسي وأخلاقي، مؤثرة بشكل مباشر على سلوك الدول والرأي العام الدولي[٤٠]. يطرح الفقه الدولي" فائز أنجق" رؤية مفادها أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل أحد أشكال قراراتها، استناداً إلى تفسير المادة(١٨) من الميثاق التي تنظم صدور القرارات، وبالتالي، لا يمكن التسليم بالعموم بأن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة، بل تعتبر ملزمة قانوناً في المسائل ذات الطابع الداخلي، حتى لو لم ينص الميثاق على ذلك صراحة، فقد أوجد الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي قوة إلزامية لهذا النوع من التوصيات[٤١].

على الرغم من خلو ميثاق الأمم المتحدة من نص صرح يضفي صفة الإلزام على قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فإن الممارسة الدولية الفعلية كرست قيمة قانونية ملزمة لبعضها، وبذلك، تكتسب هذه القرارات قوتها الإلزامية من خلال الاستقرار على قبولها وتطبيقها كقواعد قانونية في العلاقات الدولية[٤٢]. يمكن القول إن حظر المادة(١٢) من الميثاق للجمعية العامة من إصدار توصيات بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن، يمثل تأكيداً على القيمة الأدبية والسياسية لهذه التوصية، فرغم ضعف فعاليتها الإجرائية، كونها غير ملزمة، إلا أنها تكتسب أهمية بالغة لكونها تصدر بأغلبية لا تستطيع الدول العظمى تعطيلها بحق النقض(الفيتو). وتشكل هذه التوصيات مظهراً من مظاهر الشرعية الدولية، حيث تضع

الدول أمام التزاماتها الأدبية بموجب الميثاق، وتعتبر بمثابة قرينة قانونية على مشروعية السلوك الدولي المتوافق مع مضمونها، مما يعبر عن رأي القانون الدولي العام في المسألة المطروحة [٤٣]. وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن هذه التوصيات التي لا تخضع لحق النقض(الفيتو)، تعبر عن إرادة دولية يحرص الأعضاء على إظهار الالتزام بها، مما يفتح الباب قانونياً للنقاش حول مدى اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي لقواعد القانون الدولي المعاصر

أثار دور قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها الرئيسية في خلق قواعد القانون الدولي العام جدلاً فقهياً، حيث يرى اتجاه أنها مصدر مستقل كعنصر تشريعي يطور القواعد العرفية، بينما يرى آخر أنها لا تخرج عن نطاق المصادر التقليدية(المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية). وعليه، سنحاول بيان آراء فقهاء القانون الدولي في فرعين وهي كالآتي:

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية لا تكتسب صفة المصدر المستقل للقانون الدولي:

يذهب اتجاه فقيه المعارض إلى إنكار الصفة المستقلة عن قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر للقانون الدولي، مبررين ذلك بنقص الصياغة القانونية الفنية في نصوصها، وتتعدد طبيعتها بين السياسي المحض، والاقتصادي والاجتماعي، ويؤكد هذا الاتجاه أن القوة الإلزامية لهذه القرارات مستمدة حصراً من المعاهدة المنشئة للمنظمة، مما يجعل تنفيذها مجرد تطبيق لأحكام المعاهدة لا انتاجاً لقاعدة قانونية جديدة، وعلاوة على ذلك، لا تعد هذه القرارات الصادرة غالباً عن أجهزة سياسية، ضمن المصادر الأصلية التي حصرتها المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النزاعات ذات الطبيعة القانونية الصرفة[٤٤].

يؤكد المؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً للقواعد القانونية أن استناد مصدر تشريعي في وجوده إلى مصدر آخر لا يخل باستقلاليته، ويدعم الفقيه محمد سامي عبدالحميد هذا الرأي بحجج مستمدة من النظام القانونية الدولية والوطنية، في القانون الدولي تُعد المعاهدات مصدراً مستقلاً للقانون، رغم أنها قوتها الملزمة تركز على القاعدة العرفية(العقد شريعة المتعاقدين)، أما في القانون الوطني يُعد التشريع مصدراً أصيلا للقواعد القانونية، رغم استمداد شرعيته من نصوص الدستور، ومع ذلك لا يشكك أحد في استقلاليته[٤٥].

لم تكن العالم الثالث والنامية في طور التأسيس تشكل كتلة متماسكة للدفاع عن مصالحها المشتركة، خاصة في صياغة القواعد القانونية الدولية المستندة إلى قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، علاوة على ذلك، أثرت الظروف التاريخية المحيطة بإعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث سادت مفاهيم السيادة المطلقة وعدم المساس بها، في عدم توقع واضعي النص أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدراً رسمياً للقانون الدولي، ومع ذلك، سعيت الأجهزة الدولية لتغيير هذا الواقع وفرض منطق قانوني جديد تمليه متطلبات النظام الدولي الحديث، ولم يكن مستغرباً أن تطبيق محكمة

العدل الدولية في عدة مناسبات قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقاعدة القانونية[٤٦]. وعلاوة على ذلك، يمكن القول أن قرارات المنظمات الدولية الصادرة استناداً إلى الشخصية القانونية الدولية، تعد مصدراً غير تقليدي فاعلاً(مصدر كاشف أو منشئاً) للقانون الدولي المعاصر، حيث تساهم بفاعلية في تطوير وتفسير قواعد، وتلعب دوراً جوهرياً في تنظيم العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية مصدراً شكلياً مستقلاً للقانون الدولي:

يعتبر اتجاه من الفقهاء، المؤيدين لدور المنظمات الدولية، أن قراراتها ذات الطابع التنظيمي أو ملزم تمثل مصدراً شكلياً مستحدثاً من المصادر القانون الدولي العام، وقاعدة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، لا مجرد توصيات سياسية، نظراً لدورها الفعال في تأسيس قواعد القانون الدولي عرفياً أو تعاقدياً[٤٧]. تشكل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أداة جوهرية لتطوير القانون الدولي، ما يواكب حاجات المجتمع الدولي المعاصر ويتجاوز قصور المصادر التقليدية، وبنظرة واقعية، تلعب هذه القرارات دوراً فاعلاً في سد الفجوات التنظيمية، حيث باتت القرارات، لاسيما الصادرة عن الجمعية العامة، تسهم بوضوح في صياغة العرف الدولي باعتبارها تجسيداً للضمير المجتمع الدولي. [٤٨].

وعلاوة على ذلك، تصنف قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصادر مباشرة للقانون الدولي، كأداة تشريعية فاعلة في صياغة القواعد القانونية الدولية، ولاسيما عندما تتسم بالعمومية والتجريد والإلزام، فإذا استوفت هذه القرارات العناصر الموضوعية والشكلية، فإنها تكتسب قوة إلزامية وترتقي لتصبح جزءاً من التشريع، ومع ذلك، لا يزال الانقسام قائماً بين فقهاء القانون الدولي حول هذا التكييف، استناداً إلى غياب سلطة تشريعية دولية مركزية، والتمسك بالآراء التقليدية بشأن وضع التشريعات الملزمة[٤٩].

بناءَ على ما تقدم، فإن الإقرار بالقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يقتضي اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، وقد تجلى الدور البارز لقرارات المنظمات الدولية في رأي القاضي "ديلارد" الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية عام ١٩٧٥، حيث أشارت إلى(أنه على الرغم من افتقار القرار المنعزل الصادر عن الجمعية العامة لقوة إلزامية ذاتية، فإن الأثر التراكمي لقرارات متعددة ومتشابهة المضمون، صدرت بالأغلبية وتكررت خلال فترة وجيزة، يمكن أن يمثل " الركن المعنوي"، مشكلاً بذلك قاعدة عرفية دولية)[٥٠].

يؤكد الفقيه " فيليب كاييه" أن قرارات المنظمات الدولية تمتلك قيمة قانونية، وتتميز بطبيعة كاشفة لا منشئة، إذ تعكس وجود قواعد قانونية قائمة، باعتماد القرار عبر تصويت الدول، مسبوقاً بممارسة فعلية، يعد دليلاً على توفر عنصر المعنوي للعرف الدولي[٥١].

يؤكد " تونكين" الدور الفاعل لقرارات المنظمات الدولية (خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن) في تشكيل قواعد القانون الدولي، سواء بإنشاء مبادئ مستحدثة أو بتطوير وتفسير القواعد القائمة، استناداً لأحكام الميثاق، وفي هذا السياق، تساهم توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو الأغلبية في تكوين القانون الدولي العرفي بفضل ما تتضمنه من مبادئ توجيهية، ورغم غياب الإلزام القانوني التلقائي

عنها، إلا أنها تكتسي بتحولها إلى أعراف دولية مستقرة، مع بقاء تحفظ فقهي بشأن مدى إلزاميتها للدول المعارضة، ومع ذلك، أرست هذه القرارات قواعد التنظيم الدولي، وساهمت في نشأة الأعراف الخاصة بالمنظمات الدولية(٥٢).

تكتسب بعض توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة إلزامية مماثلة لنصوص الميثاق التأسيسي، إذا تضمنت تفسيراً التزامات صريحة أقرها الميثاق، ويُعد إعلان الجمعية العامة الصادرة بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٩٧٠ حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بارزاً على ذلك، حيث لا يعدو كونه تفسيراً قانونياً للمبادئ العامة الواردة في الميثاق(٥٣)، وإعلان حقوق الإنسان عام ١٩٤٨ فهو من حيث الشكل يتمثل في مواد متعاقبة، ومن حيث الموضوع يعالج أمور ذات طبيعة عامة، ويمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة(٥٤)، بناءً على ذلك، يتم إضفاء الصفة التشريعية على قرارات الجمعية في هذه الحالة، باعتبارها تصرفاً صادراً عن جهاز مختص لإرساء قواعد قانونية ملزمة، لتُصنف كنوع من المصادر الشكلية المباشرة للقانون الدولي(٥٥). وبناءً على ما تقدم يمكن القول على أن قرارات المنظمة الدولية المتسمة بالعمومية والتجريد والإلزام تشكل مصدراً كاشفاً أو غير مباشر للقانون الدولي، ورغم الانقسام الفقهي حول طبيعتها، التوجه الحديث يعترف بدورها التشريعي عند توافر عناصر الإلزام المستمدة غالباً من موافقة الدول أو ميثاق المنظمة، مما يمنحها قوة تضارع التشريع الدولي، رغم غياب سلطة تشريعية عليا(٥٦). أثبت الممارسة الدولية أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أسهمت بشكل محوري في صياغة قواعد ومبادئ قانونية، محققة بذلك تطوراً جوهرياً في القانون الدولي المعاصر، ولم يعد دورها مقتصراً على مجرد إصدار التوصيات، بل امتد ليشكل وظيفة شبه تشريعية تسهم بفاعلية في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، مستمدة ذلك من السلطات المكرسة في الفقرة(أ) من المادة(١٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وتبرز أهمية هذه القرارات، خاصة تلك الصادرة بتوافق الآراء، في كونها تعكس "القبول العام" للدول وتترجم الممارسات الدولية، مما يؤدي إلى بلورة قواعد عرفية دولية جديدة، وبذلك، فإنها تساهم في سد الفراغات التشريعية في مجالات القانون الدولي الحديث، مثل حقوق الإنسان، قضايا البيئة، والفضاء الخارجي، مما يجعلها مصدراً مفسراً ومؤسساً للقواعد القانونية الدولية.

الخاتمة:

بعد انتهينا من البحث في موضوع (أثر الوظيفة التشريعية للجمعية العامة في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي المعاصر)، تبين لنا بعض الاستنتاجات وتقدم بعض التوصيات حول موضوع البحث على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. بناءً على المهام المنوطة بها، بموجب المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم الجمعية العامة بفاعلية عملية التقنين والتقدم المطرد للقانون الدولي ليتماشى مع تطورات المجتمع الدولي، ورغم محدودية الصلاحيات التشريعية المباشرة في الميثاق، أضفت الممارسة العملية والقرارات الدولية دوراً " تشريعياً" غير مباشر عليها، مما جسد فعلياً دورها في تطوير قواعد القانون الدولي.

٢. تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً دولياً ذا صفة وظيفية شبه تشريعية، حيث تضطلع بدور محوري في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي، وتمثل قراراتها الصادرة أداة فاعلة في تدوين الأعراف الدولية، مما جعلها ركيزة أساسية في تنظيم وتنظيم المجتمع الدولي المعاصر.

٣. تُعد الصلاحيات التشريعية للجمعية العامة تحولاً جذرياً في هيكلية القانون الدولي وآليات تنظيم المجتمع الدولي، حيث تُساهم بفاعلية في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي المعاصر، وتعكس قراراتها وتوصياتها، عبر ممارستها لهذه الوظيفة، دوراً محورياً في صياغة قواعد جديدة وتكييف القواعد القائمة بما يتماشى مع التطورات الدولية.

٤. للجمعية العامة الحق في أن تصدر قرارات ولوائح وتوصيات واعلانات كلها تمثل قواعد قانونية دولية، تساهم في إرساء مبادئ الميثاق، وتسعى من خلالها إلى ترسيم احترامها من طرف المجتمع الدولي، وهذا كهدف ومبدأ رئيسي في المحافظة على الأمن والسلام العالمي.

٥. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات تهدف الى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو قواعد عرفية دولية، وفي حين أن هذه التوصيات ليس ملزمة بحد ذاتها، إلا أن تتمتع بثقل قانوني وسياسي كبير، وقد تصبح ملزمة للدول في حال تبنيها لمبادئ تعكس عرفاً دولياً مستقراً أو قواعد آمرة، مما يمنع الدول من التنصل من الالتزام بها.

٦. تُشكل قرارات وتوصيات الجمعية العامة تطوراً بالغ الأهمية في مفهوم مصادر القانون الدولي التقليدي، ويتجلى ذلك بوضوح في اعتبارها مصدراً مستقلاً لقواعد القانون الدولي، على خلاف ما هو محدد حصراً في نص المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فقد أرست هذه القرارات قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للكافة، مما أحدث ثورة حقيقية في البنيان القانون الدولي.

٧. تُعد اللوائح، والقرارات، والتوصيات الدولية أدوات معاصرة وفعالة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، استجابة للتحولات الهيكلية في المجتمع الدولي، وقد تحولت قرارات وتوصيات الجمعية العامة إلى وسيلة حيوية للكشف عن القواعد العرفية المستقرة، أو إنشائها، وتوافق الدول عليها يُضفي عليها صبغة إلزامية للمستقبل.

ثانياً: التوصيات:

١. تقدم مقترحا جوهرياً لتعزيز فاعلية النظام القانوني عبر منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية تشريعية حقيقية، وتمكينها من إصدار قرارات ملزمة تعبر عن الإرادة الجماعية الفعلية للمجتمع الدولي، ويُستتبع ذلك بتفعيل الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية، عبر منحها ولاية قضائية إلزامية للبت في مشروعية قرارات وأعمال مجلس الأمن، ضماناً لسيادة القانون الدولي.

٢. في ظل التطور المتسارع لقواعد القانون الدولي المعاصر، نقترح تعديل المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما يُضمن اعتماد قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً ومباشرة، وذلك لتعزيز مواكبة المحكمة للممارسات والتوجيهات الدولية الحديثة.

٣. تتطلب الصياغة القانونية رصينة للقرارات دقة متناهية في اختيار الألفاظ، مع تجنب المصطلحات الفضفاضة، واعتماد لغة حاسة ومحددة، لضمان صلاحيتها كدليل مادي يُعتمد عليه في إثبات القواعد العرفية والمبادئ القانونية العامة.

٤. السعي نحو اعتماد القرارات بإجماع الدول أو بأغلبيتها الساحقة، مما يضفي على التوصيات ثقلاً سياسياً وقانونياً يرتقي بها إلى مرتبة القواعد المستقرة في الشرعية الدولية، ويُشكل دليلاً معتداً به فقهاً على وجود قبول عام.

الهوامش:

(١) ينظر: تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٥٧) لعام ٢٠٠٤، ص٨.

(٢) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطور القانون الدولي المعاصر، مجلة علمية تصدر عن معهد القانونية والادارية، الركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد(٧)، العدد(٢)، ٢٠١٨، ص١٣٨.

(٣) ينظر: محفوظ أكرم، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي، مجلة الدراسات الحقوقية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، العدد(٢) الجزائر، ٢٠١٩، ١٦.

(٤) ينظر: فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص١٥.

(٥) ينظر: عبدالله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٢٣)، ١٩٦٧، ص٦٨.

(٦) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق،

(٧) ينظر: رزوالي رشيد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة علمية تصدر عن معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد(٧)، العدد(٢)، ٢٠١٨، ص١٣٩.

(٨) ينظر: زوال رشيد، المصدر نفسة، ص١٤٠.

(٩) ينظر:

Roberto Ago, La codification du droid international et Is problems de as realization, in mélanges Guggenheim,1968,P93 .

(١٠) ينظر:

YVES Daudet, A Occasion d'un cinquantenaire, queues questions sure les codifications du droid international, R. G. D. I. P,1998,P594 .

(١١) ينظر: مبخوتة أحمد، دور القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، رسالة الماجستير جامعة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٠، ص٢٥.

(١٢) ينظر: Roberto Ago, op,CITE,P102.

(١٣) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطور القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٤١

(١٤) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطور القانون الدولي، المصدر نفسه، ص١٤٢.

(١٥) ينظر: محمد سامي عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد(٢٤)، عام ١٩٦٨، ص١٢٢.

(١٦) ينظر: علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧.

(١٧) ينظر: عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزائيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٠٢.

(١٨) تنص المادة(٢١) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتولى الجمعية العامة وضع لائحتها الداخلية، كما قررت المادة(١٠١) أن تتولى الجمعية العامة وضع اللوائح الداخلية للأمانة العامة.

(١٩) ينظر: محمد بجاوي، من أجل نظم اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، ١٩٨١، ص١٧١.

(٢٠) ينظر: محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١٧٩.

(٢١) ينظر: عمر سعدالله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي، جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسة، عدد(٤) عام ١٩٩١، ص٩٦٣.

(٢٢) ينظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم ترجمة عباس العمر، مدخل للقانون الدولي، ج١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠، ص١٩.

(٢٣) ينظر: أشرف عرفات، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٢٤) ينظر: نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مصدر سابق، ص٢٧٥ ينظر: فاتنة أحمد عبدالعال، العقوبات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٦.

(٢٥) ينظر: أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(٢٦) ينظر: علي عباس حبيب، مصدر سابق، ٣٦

(٢٧) ينظر: عبدالله آل عيون، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٢٨) ينظر: فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٥.

(٢٩) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطور القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٣٠) ينظر: مبخوتة أحمد، دور القرارات الجمعية العامة في تطور القانون الدولي، مصدر سابق، ص٤٨.

(٣١) ينظر:

Alain Pellet, La Formations de droid international dens IA cadre des unites J. E. D. 1, 1995, p12.

(٣٢) ينظر: زروالي رشيد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص٣٨.

(٣٣) ينظر: أشرف عرفات، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٣٤) ينظر: زروالي رشيد، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣٥) ينظر: مبخوتة أحمد، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣٦) ينظر: نبيل العربي، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣٧) ينظر: صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على ناميبيا، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩، ص١٤٦.

(٣٨) ينظر: أشرف عرفات، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(39) Virally (M), La Value Juridique des recommendations des organizations internationals, A. F. D. 1,1956, p66.

(٤٠) ينظر: صويلح بو جمعة، المصدر نفسه، ص١٤٧.

(٤١) ينظر: مبخوتة أحمد، دور القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطور القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ٥٣.

(٤٢) ينظر: عبدالله آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٨٥، ص١٤١.

(٤٣) ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٤٤) ينظر: زروال رشيد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطور القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق ٣٨.

(٤٥) ينظر: محمد سامي عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ١٢٩.

(٤٦) ينظر: محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٤٧) ينظر: عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص٤١.

(٤٨) ينظر: علي ابراهيم، القانون الدولي العام، المصادر، النظريات الفقهية، المسؤولية الدولية، دار النهضة الرعربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٢٢.

(٤٩) ينظر: عمر سعدالله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد لقانون الدولي، مصدر سابق، ص٩٥٧.

(٥٠) ينظر: أشرف عرفات، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٥١) ينظر: مبخوتة أحمد، دور الجمعية العامة في تطوير القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ٤٠.

(٥٢) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعة العامة وأثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٥٣) ينظر: صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٩٧.

(٥٤) ينظر: أحمد عبد الله أبو العلا، تطزر دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ٦٠.

(٥٥) ينظر: مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية لجمعية العامة ودورها في تطوير القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٥٦) ينظر: عمر سعدالله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد لقانون الدولي، مصدر سابق، ٩٥٧.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب العربية:

١) أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥م.

٢) جيرهارد فلان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، مدخل للقانون الدولي، ج١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م.

٣) صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على ناميبيا، مؤسسة الجزائر للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩م.

٤) عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥) عبدالعزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج١، ط١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦

٦) عبدالله آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عما، الأردن، ١٩٨٥م.

٧) عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٨) علي ابراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة الأمم المتح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م

٩) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المدبولي، ط١، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٠) عمر اسماعيل سعدالله تعزيز المصير السياسي والقانون الولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣م.
١١) عمر سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦م.
١٢) فاتنة أحمد عبدالعال، العقوبات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣) فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢م.
١٤) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء القواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣م.
١٥) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١) زروالي رشيد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأرها على تطور القانون الدولي المعاصر، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، المركز الجامعي بن يحيى الونش ايسي نيس مسيك، معهد العلوم القانونية والادارية، ٢٠١٩م.
٢) مبخوتة أحمد، دور القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، رسالة الماجستير جامعية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٠م.

ثالثاَ: المجلات:

١) أشرف عرفات: اندماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقاَ للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٦١) سنة ٢٠٠٥م.
٢) تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسية الدولية، العدد(١٥٧)، ٢٠٠٤م.
٣) عبدالله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٢٢) سنة ١٩٦٧م.
٤) عمر سعدالله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الولي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسة، العدد(٤)، ١٩٩١م.
٥) مبخوتة أحمد، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطور القانون الدولي المعاصر، مجلة علمية تصدر عن معهد القانوني والادارية، المركز الجامعي أمد زبان بغليزان، المجلد(٧)، العدد(٢)، ٢٠١٨م.
٦) محفوظ أكرم، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي، مجلة الدراسات الحقوقية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠١٩م.

٧) محمد سامي عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٢٤)، ١٩٦٨م.
٨) نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٣١)، ١٩٧٥م.

رابعاَ: الوثائق الدولية:

١) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.
٢) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٣) اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة
٤) أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ط٤، ١٩٩٨م.

ثانياَ: الكتب باللغة الإنكليزية:

1) AGO(Roberto) La codification du droid international et Is problems de as realization, in Mélanges Guggenheim, Genève, 1968, p93.
2) Daude (yves) A L'occasion d'un cinquantenaire, queues questions sure La codifications du droid international, R. G. D. I. P,1998,p594.
3) pellet(Alai), La formations de droid international dens IA cadre des unites. J. E. D. I. 1995,p12.
4) Virally(Michel) La value Juridgeue des recommendation des organizations, internationals ,A. F. D. I. 1956,p66.
5) Castaneda (George),La Valeur Juridique des R'esolutions des Nations Unies, R. C. A. D. I,1970. p. 320.